

معاقد الأصول - شرح مختصر الروضة 87

حسن بخاري

الحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله امام الانبياء وخاتم المرسلين اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته والتابعين. ومن تبعهم باحسان - 00:00:00
ثان الى يوم الدين اما بعد اركان القياس اربعة اصل وفرع وعلة وحكم على ما مضى في التعريف كما سبق نعم فالاصل قيل النص
ك الحديث الربا وقيل محله كالاعيان الستة - 00:00:26

والفرع ما عدی به الى الحكم بالجامع. والعلة والحكم والفرع ما عدی اليه الحكم بالجامع. نعم. والعلة والحكم مضى ذكرهما.
وهي فرع في الاصل استنباطها من الحكم اصل في الفرع لثبتوت الحكم فيه بها. قال اركانه اصل وفرع وعلة وحكم هذا واضح - 00:00:42

قد تقدم لك بالمثال. فالاصل قيل النص ك الحديث الربا وقيل محله كالاعيان الستة. عد معی الى حديث البر والذهب بالذهب مثل بمثل
والفضة بالفضة مثل بمثل والبر بالبر مثل بمثل الى اخر الحديث. الان لو - 00:01:10
واردت ان اقيس الارز على البر. اين الاصل هنا؟ البر. افهم معی في اطلاق الاصوليين احيانا يقولون اصل ويريدون به النص الذي ثبت
به حكم الاصل. فالاصل عندنا هنا هو الحديث. وليس هو البر - 00:01:30

ولهذا قال فالاصل قيل النص ك الحديث الربا. وقيل محله كالاعيان الستة. يعني قيل الاخر الذي هو منتشر بين طلبة العلم. اذا قيل اين
الاصل في المثال تقول البر. فالبر هو محل الحكم. والثاني هو اكثر شهرة في - 00:01:50
عمالات الاصوليين. اذا اطلق الاصل يراد به محل لا ليس النص. الاغلب في استعمالات الاصوليين وتداولات طلبة العلم اذا قيل الاصل
في القياس فالمراد به محل الحكم الذي ورد في النص. وليس هو النص ذاته لكنه اطلاق اورده لك كما سمعت. قال والفرع - 00:02:10

ما عدی اليه الحكم بالجامع. والعلة والحكم مضى ذكرهما. هناك في بدايات الكتاب. في المقدمات لما تحدثنا عن الحكم الوضعي وجاء
ذكر السبب والشرط والعلة تكلم هناك عن العلة واما الحكم فكان سابقا لما ابتدأ تعريف الحكم الشرعي وقال - 00:02:30
هو تكليفي ووضعي فعرف الحكم وانه مقتضى خطاب الشارع. قال هنا لا داعي الى اعادة اشياء سبق تعريفها ومن ارادها يرجع اليها
قال رحمة الله وهي فرع في الاصل الكلام عن العلة وهي اي العلة. فرع في الاصل اصل في الفرع - 00:02:50
المثال ايضا يتضح فركز نحن نقول الاصل في المثال البر والفرع الارز ما العلة لن تقل انه الكي. طيب. الكيل علة موجودة. في الاصل
الذی هو البر. اثبتنا وجوده في الفرع الذي هو - 00:03:10

الارز العلة اذا موجودة في في الاصل موجودة في الفرع. رکز ماذا يقول؟ يقول هي فرع في الاصل اصل في الفرع وجود العلة في
الاصل فرع عنه. ووجودها في الفرع اصل فيه. كيف؟ يقول قبل ان تقيس. لما جئت الى الحديث - 00:03:30
ونظرت الى البر وحاولت ان تستخرج العلة بحثت فاجتهدت فقلت هي الكيل. اذا العلة في نص في حكم الاصل هل كانت موجودة او
جاءت فرعا جاءت فرعا لكنها لما استخرجتها وذهبت بها الى الفرع لتقيسه عليه ما كان لك ان تتحقق الفرع بالاصل في الحكم في
القياس الا بعلم - 00:03:50

اذا العلة في القياس بالنسبة الى الفرع اصل وبالنسبة الى اصل فرعون هذا مقصوده رحمة الله من قوله وهي فرع في الاصل
لاستنباطها من الحكم اصل في الفرع لثبتوت الحكم فيه بها - 00:04:15

افهمها بطريقة ايسر الحكم في الاصل ثبت بالعلة ام بالنص بالنص والعلة فرع. الحكم فيه ثبت بالنص ام بالعلة؟
بالعلة فهي اصل فيه. فانظر كيف ارتبط الحكم بالعلة - 00:04:32

ارتباط الحكم بالعلة في الاصل اضعف لاننا استبطناه فقلنا العلة في الاصل هي فرع عنده لان الحكم ثبت بالنص. والعلة فرع. لكن لما جئنا الى الفرع الذي هو الارز اثبتنا - 00:04:50

حكم بها يعني بالعلة فالحكم جاء بعد العلة فالعلة هنا هي الاصل وجاء الحكم بعدها اذا لك ان تنظر الى ايهما يسبق ان كان الحكم سبق العلة فالعلة فرع وان كانت العلة سبقت الحكم فهي - 00:05:04

الاصل في الارز ايهما سبق؟ الحكم ام العلة العلة جاءت العلة اولا ثم لحقها الحكم. فالعلة هنا اصل والبر الذي هو في الحديث ايهما سبق؟ الحكم ام العلة؟ الحكم لان الدليل جاء فحرم - 00:05:21

ثم نظرنا الى العلة فوجدناها فالحكم سبق العلة. فالعلة هنا فرع يعني تبع له. وعلى كل هي مجرد يعني فائدة لفظية لا يبني عليها شيء من المسائل القادمة والاجتهاد فيها اما ببيان مقتضى القاعدة الكلية المتفق او المنصوص عليها في الفرع - 00:05:38

او بيان او بيان وجود العلة فيه. هيا انتبه معي الفقرات التالية في قرابة صفحتين او ثلاثة يحرر المصنف رحمه الله محل الخلاف الذي وقع فيه محل الخلاف في القياس الذي وقع بين الاصوليين والفقهاء - 00:05:58

عندما تقول الخلاف في القياس يقول القياس له زوايا له اوجهه له انواع ساحده لك ما القدر الذي وقع فيه الخلاف حقيقة؟ ما الذي اشتد فيه خلاف مع الجمهور يقول العلة يسمى الاصوليون مناط الحكم - 00:06:16

العلة يسمى الاصوليون والفقهاء مناط الحكم. مناط يعني مناط مناط مناط اسمه مكان من الفعل ناط ينوط. مثل ما تقول مطار اسمه مكان ممتازة. المكان الذي تطير منه الطائرة يسمى مطار - 00:06:34

فالمناط هو المكان الذي يناظر به الحكم ان يعلق به الحكم فسميت العلة مناط الحكم لان الحكم يعلق بها. كيف يعني يعلق بها يرتبط بها اما تقولون ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؟ ان وجدت العلة - 00:06:54

ووجد الحكم وان فقدت العلة فقد الحكم هذا معنى قولنا العلة مناط الحكم. فاذا اذا قال الاصوليون مناط ايش يقصدون العلة اذا قالوا مناط مناط الحكم يقصدون العلة. واذا اطلق قال المناط او كما تأثيك المصطلحات تحقيق المناط تنقيح المناط. ماذا يقصدون بالمناط هنا - 00:07:14

العلة. اذا المناط هو معلم او متعلق الحكم. اذا قالوا المناط فهو العلة. اذا العلة تسمى عندهم مناطا ومنه يتكلمون عن تعامل الاصوليين والفقهاء مع العلة يأتي على احياء ثلاثة - 00:07:38

النحو الاول الذي سيذكره لك لا يكاد يكون فيه خلاف. النحو الثاني اوسع قليلا. النحو الثالث اكبر وهو الذي يقع فيه خلاف الاصوليين فانظر كيف سيتردج معك؟ ماساشرح لك الان جملة تساعدك على فهم الاتي في العبارات. الخطوة الاولى في تعاملهم مع العلة ان ينظرون اليها من - 00:07:56

حيث من حيث وجودها في الحكم الذي جاء به الدليل. ويسمون هذا تحقيق المنار. مثل ان تقول آآوله صورتان كما سيأتي. يقولون مثلا الله عز وجل اوجب على من قتل الصيد المثل - 00:08:18

فجزاء مثل ما قتل من النعم لكن هذا المثل في الحيوانات هل هو محدد لا والذى ورد في كتب الفقه هو اجتهادات صحابة لما يقولون لما يقولون في الحمامنة شاة هل دل عليه الدليل - 00:08:37

لا هو اجتهاد صحابة لما يقولون مثلا في البقرة كذا في حمار الوحش كذا في الضبع كذا فيحددون لكل حيوان من الصيد من الكفاره مثله. تحديد المثل هذا نوع مما يسمى تحقيق المناط. يعني الله عز وجل اوجب حكما - 00:08:54

فإن تقول هذا الحكم متتحقق في صيد الحمامنة متتحقق في الشاة هذا انت مازا تزعم؟ تزعم ان ان تطبيق الحكم يتتحقق بهذا. الله عز وجل اوجب الاجتهاد في تحري القبلة. والتوجه اليها - 00:09:14

هذا هذا واجب لكن تحقيق هذا بان تقول القبلة ها هنا وتتجه اليها وتصلي هل تحديد القبلة في هذا الاتجاه دل عليه النص لا النص

امر باستقبال القبلة بالتوجه اليها. لكن ان تكون القبلة شرقا او غربا فهذا اجتهاد - 00:09:30
ولانه اجتهاد فهو من تحقيق المناطق. هي محاولة لان تتحقق مكان الحكم. تقول الله عز وجل امرنا واظن ان هذا هو الذي يحقق قل
امتنال لامر الله. هذا لون يسمى تحقيق المناطق. منه ايضا - 00:09:49

تقول الله اعلم النبي عليه الصلاة والسلام لما رخص في سؤر الهرة وقال انها ليست برجس انها من الطوافين عليكم الطوافات. علل
طهارة سؤل الهرة بماذا بكثرة دورانها وطوافتها على اهل البيت. فلو قال قائل - 00:10:04

حتى هذا المعنى موجود في الفأرة مثلا ايضا تيكثر طواوفها بالبيت وانتقاله على اوانى اهل البيت فهل اعطيها حكمها هذا نوع من
تحقيق المناطق. يعني ان تتحقق وجود العلة في هذا المكان. اذا هذه المرتبة الاولى وتسمى - 00:10:24

تحقيق المناطق المرتبة الثانية وتسمى تنقية المناطق وصورتها كالتالي سنقرأ فلا تنشغل بالكتاب ستأتي للعبارات. تنقية المناطق مأخذ
من كلمة وهو تهذيب وتصفية. ان تأتي الى الدليل الذي ورد فيه الحكم - 00:10:42

تريد استخراج العلة فتجد اوصافا اشتمل عليها الدليل لا علاقة لها بالحكم ويضربون مثلا بحديث الاعرابي الذي جامع امرأته في نهار
رمضان وهو صائم فجاء يشتكي الى النبي عليه الصلاة والسلام ما صنع ثم جاء حكم الكفارة - 00:11:00

هنا في الحديث قبل اتيان حكم الكفارة ثمة اوصاف كون الرجل اعرابي كونه جاء فرعا كونه رأى نفسه قد هلك كونه جامع زوجته
كون هذا في نهار رمضان السؤال لما رتب الكفارة - 00:11:16

اي الاوصاف المذكورة في الحديث هو الملائم للحكم المناسب له المخصوص به الجماعة اذا كونه اعرابي وصف لا عبرة به وبالتالي لو
جامع الحضري الاعجمي غيره يتناوله الحكم ايضا كونه جاء فرعا لا عبرة به. فلو وقع رجل على امرأته ولم يصبه الفزع - 00:11:31

ولم يشعر بعظيم ما ارتكب لا اثر لفقدان هذا الوصف لانه وصف لاغم ايضا كونه جامع زوجته فماذا لو زنا والعياذ بالله الحكم مثله لان
المقصود الجماع وليس المقصود الوطء الحال. فانظر كيف؟ الان ماذا صنعنا؟ بدأنا ننفع الوصف. ما معنى التنقية هنا - 00:11:54

تصفيته تهذيبه اخراج الزوائد الاوصاف التي لا تؤثر في الحكم واضح؟ طيب هل يدخل في هذا التنقية ايضا ان تقول كونه في نهار
رمضان؟ طيب لو جامع في يوم اخر غير رمضان يتناوله الحكم - 00:12:15

بلى ان كان صوما واجبا عليه كندر او قضاء من رمضان تناولوا الحكم وان لم يكن يوما من رمضان. هذا كله ماذا يسمى تنقية مناطق
معناه تهذيب الوصف المناسب للحكم. تهذيب العلة - 00:12:30

هذا نوع من الاجتهاد ايضا في العلة. نوع من الاجتهاد في القياس. لاحظ الى الان ما قسنا ما طبقنا قياسا. ماذا صنعوا اذا الاصوليون
يتعاملون مع العلة بثلاثة اوجه او ثلاثة مراتب المرتبة الاولى ماذا سميها؟ تحقيق المناطق بمعنى تحقق - 00:12:46

والوقوف عليها اين العلة؟ ما هي الخطوة الثانية تنقية المناطق وما معناه؟ تهذيب وتصفية. يدخل في تنقية المناطق معنى
لطيف وسيأتيكم بعد قليل. في حديث الاعرابي نفسه قالت المالكية والحنفية لا ليس الوصف - 00:13:04

المقصود هو الجماع في رمضان. الوصف المقصود هو الافطار عمدا في رمضان والجماع ليس وصفا مخصوصا بل المقصود هتك
حرمة الشهر فتحصل الكفارة بالجماع وبالأكل وبالشرب عمدا في نهار رمضان - 00:13:22

من اين جاءوا بهذا تماما كما استبعدت انت وصف الاعرابي واستبعدت وصف كونه ثائر الرأس واستبعدت كونه مجاما لزوجته
واستبعدت كونه في نهار رمضان استبعدوا خصوصية الجماع لا قالوا الكفارة تجب بالجماع لكن قالوا الجماعة ليس مخصوصا -
00:13:40

السؤال وقع على الجماع لانه الحادثة التي استفتي فيها النبي عليه الصلاة والسلام. لكن ترتيب الكفارة الوصف المناسب له هو انه
هتك حرمة الشهر وعصى الله في يوم من ايام رمضان فيحصل هذا المعنى بالأكل وبالشرب كما حصل بالجماع. بل يقولون الأكل
والشرب - 00:14:01

او لا تدري لم قال له انما يتقوى بالأكل والشرب على الجماع فلا ان تكون الكفارة واجبة فيه فمن باب اولى على خلاف بينهم في هذا.
هذا ماذا يسمى اذا - 00:14:21

تنقية المnarة. الرتبة الثالثة التي هي فيها الكلام تخرير المناط تخرير المناط معناها استخراج العلة. استخراجها من اين استخراجها من الاصل الذي جاء فيه الحكم بالدليل تارة تكون العلة فيه منصوصة منصوصة. يأتي النص عليها. يقول عليه الصلاة والسلام انما - 00:14:33

الاستندان من اجل البصر. ما هذا؟ هذا تعليل صريح يقول الله تعالى في تقسيم الفي كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ما هذا؟ هذا تعليل صريح اذا ثمة نصوص فيها تعليل صريح - 00:14:59

لما تأتي و تستخرجه و تخرجه و تبينه هذا يسمى تخرير مناط. احيانا لا يكون الحكم منصوصا. يكون فيه اشارة مثل ما سئل عن سؤل الهرة فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين. لاحظ فرق لو قال انها ليست بنجس لانها لو - 00:15:15

اخدم الان تعلم التعليم لكن تعليلا صريحا جاء المغيرة ينزع خف النبي عليه الصلاة والسلام وهو يريد ان يمسح لي قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هذا ليس تصريحا بالعلة لكنه اشاره اليه انه يجوز له المسح من اجل لبسهما على طهارة - 00:15:34

هذا نوع من الاشارات الى العلل كما يسمونه وتأتيك ان شاء الله طرقها بالتفصيل. اذا العلة تارة تكون منصوصة في الدليل وتارة تأتي الاشارة اليها وتارة كما في حديث البر بالبر مثل التمر بالتمر الشعير الملح - 00:15:55

كل الاصناف المذكورة في الحديث ما فيها علة لا تصريحا ولا اشارة فمن اين قال الفقهاء ان العلة هي الطعم او الكيل او الاقتيات والادخار من اين اجتهدوا فيها. هذا النوع يسمونها العلة المستنبطة - 00:16:13

او الاجتهادية. يجتهد الفقهاء في تخريرها. هذا ماذا يسمى تخرير المناط لماذا اسموه تخرير المناط لانه استخراج العلل بصرامة هذه الحلقة الاصعب في سلسلة القياس عند الاصوليين. استخراج العلة. لأن الكلام كله عليها - 00:16:30

لانه يأتي العلة الاجتهادية المستنبطة هذا اصعب ما في القياس. لانه يأتي اليها ويحاول ان يثبت ثم هو خطير تدري لاما؟ لان الفقيه يتبوأ او يقتحم منزلة خطيرة. يخشى ان يكون فيها مفتئتا على الشارع. كانه يقول انا ازعم ان الله ان - 00:16:49

انما حرم التفاضل في البر من اجل كذا والله ما قال هذا. ولا نبيه صلى الله عليه وسلم فيفعل هذا الاصوليون والفقهاء نوعا من اجتهاد في تحري علة الحكم من اجل توسيعة دائرته وتعديته الى اماكن اخرى. وبالمناسبة فهذه هي الزاوية التي اتكا عليها منكر القيادة - 00:17:09

صنوفاته الظاهرية غيرهم وشنعوا فيها على الجمهور. واعتبروا القياس عبشا في الدين وتشريعا بالهوى وآضاقة وزيادة في الدين ما لم يقل به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. اذا نظروا الى هذا ان تخرير المناط زيادة على ما جاء به الدليل. وسيأتيك الكلام في - 00:17:29

في حينه وسيأتيك ايضا مسائل متعددة في العلة المستنبطة ما مسالكها؟ كيف يستنبطها؟ فيعطيك الطرق التي يقف فيها الفقهاء على علل الاحكام يستخدمون طرقا الصبر والتقطيم يستخدمون الدوران يستخدمون الاضطرار يستخدمون الشبه. كل هذه مصطلحات تأتيك تعريفات - 00:17:49

وامثلتها. اذا هذا باب كبير خلاصة الكلام ان تعامل الاصوليين مع العلة يأتي في ثلاثة درجات في ثلاث درجات اولها تحقيق المناط ثانية تنقية المناط ثالثها تخرير المناط هذا الذي سنقرأه الان. والاجتهاد فيها والاجتهاد فيها فيها في - 00:18:09

اي في العلة. نعم والاجتهاد فيها اما ببيان مقتضى القاعدة الكلية المتفق او المنصوص عليها في الفرع او بيان وجود العلة فيه. شف هذا شيئا اما بيان وجود مقتضى القاعدة الكلية المتفق او المنصوص عليها في الفرع. عندي قاعدة كلية او عندي نص فاريد - 00:18:31

اثباته في الفرع ان قلت لك مثل القبلة. الله امرنا باستقبال القبلة. لكن ان تكون القبلة في هذا الاتجاه او ذاك هذا تحقيق مناط ماذا فعلت؟ انت الان تحاول ان توجد مقتضى مقتضى امر الله بتوجه القبلة في هذا الاتجاه - 00:18:53

امر الله بالمثل في قتل الصيد ولم يحدد سبحانه ما مثل النعامة. ولم يحدد ما مثل حمار الوحش. ولم يحدد ما مثل الضبع. ماذا نفعل؟ سنجتهد هذا هو اجتهاد لما اقول انه يجب في الصبع شاة ويجد في كذا بقرة ويجب في النعامة بغير ماذا فعلنا - 00:19:10

هو تحقيق مناط. ماذا نفعل؟ نحاول ان نوجد مقتضى القاعدة المتفق عليها او المنصوصة في هذا. اقول حكم الله يتحقق الان هنا في الشاة في قصيد الحمامه او في البعير في قتل النعامة وهكذا. نعم - 00:19:32

النوع الثاني قال او بيان وجود العلة فيه يعني تقول انما حرم او انما ابيح سؤر اه الهرة وحكم بطهارتها لعلة كذا. فانت تحاول ان تثبت ان هذا موجود. نعم - 00:19:50

والاجتهد فيها اما ببيان مقتضى القاعدة الكلية المتفق او المنصوص عليها في الفرع او بيان وجود العلة فيه نحو في حماية للوحش والطبع مثلهما. والبقرة والكبش كذلك. شوف في حمار الوحش والطبع مثلهما. هذا حكم الله. لانه صيد - 00:20:07

والله قال فجزاء مثل ما قتل من الصيد. من قتل حمار وحش يجب عليه المثل. ومن قتل ضبعا يجب عليه المثل. اذا هذا ما هو هذا حكم منصوص قاعدة كلية. طيب البقرة والكبش مثلهما البقرة مثل حمار الوحش والكبش مثل الطبع - 00:20:27

الآن انا لما احدد ان البقرة مثل للحمار وان الكبش مثل للطبع. ما هذا هذا اجتهاد هذا تحقيق مناطق انت تحاول ان تقول ان حكم الله يتحقق في هذا المثال - 00:20:50

هذا تحقيق مناط. نعم فوجوب المثل اتفاقي نصي. وجوب المثل اتفاق. ثبت بالنص فجزاء مثل ما قتل محل اتفاق. نعم وكون هذا مثليا تحقيقي اجتهادي. ايوا. وكون البقرة هي مثل حمار الوحش هذا اجتهاد. الذي قد يدخله اختلاف الفقهاء - 00:21:06
اذا هم لا يختلفون في وجوب المثل. فلو قال فقيه وقد سئل عن رجل صاد حمار وحش فقال يجب عليك ان تذبح بقرة وخالفه فقيه اخر في اي جملة سيخالفه - 00:21:31

في تحديد البقرة مثلا او مثلا للحمار لكن انه يجب عليه كفارة المثل هذا لا خلاف فيه لاحظت الفرق؟ اذا هذا نوع من تحقيق المناط عندنا شيء محل اتفاق وشيء هو محل اجتهاد. الاجتهاد الاجتهاد ان تأتي الى محل الاتفاق - 00:21:47

فتثبت ماسورته او مكان تطبيقه فيخالفك فيه فقيه اخر ومثله استقبال القبلة واجب وهذه جهتها. استقبال القبلة ثبت باي شيء بالنص تحديد الجهة الى هذا الاتجاه اجتهاد هذا يسمى - 00:22:04

تحقيق مناط. نعم. وقدر الكفاية في النفقة واجب. وكذا كذا قدرها. وهذا قدرها. طيب. قدر الكفاية في النفقة واجب امر الله عز وجل واوجب النفقة على الزوج لزوجته على الاب لا ولاده اوجب النفقة على قدر الكفاية - 00:22:23

هذه النفقة الواجبة ما يكفيهم في حياتهم ومعيشتهم طعاما وشرابا ولباسا وعلاجا هذه النفقة واجبة. لكن كم هو القدر الواجب هذا محل اجتهاد فلو قال قاظ لرجل يوجب عليه نفقة اولاده في حضانة امهم يجب عليك لكل ولد خمس مئة ريال في الشهر - 00:22:42

الف ريال الفان ثلاثة اقل اكترا هذا القدر اجتهادي لكن انه يجب على الاب لا ولاده في حضانة امهم نفقة هذا هذا اتفاق منصوص لكن تحديد هذا الواجب هو نوع من تحقيق المناط. نعم - 00:23:03

ونحو الطواف علة لطهارة الهرة. وهو موجود في الفأرة ونحوها وهذا قياس دون الذي قبله للاتفاق عليه دون القياس. ويسمى مثال الطهارة في الهرة وقياس الفأرة عليها هذا اقرب الى - 00:23:21

قياس الاصطلاحى الاول ليس فيه قياس ويسمى تحقيق مناط مجازا لكن تحقيق المناط الحقيقي هو هذا. الهرة والفار. لانك فعلا تعدي تنقل حكما من مكان الى مكان من الهرة الى - 00:23:38

الفقر وتلتمس وجود العلة تتحققها. تحقق وجودها. هذا الكلام هذا حقيقي. تحقيق المناط يعني ان تتحقق وجود العلة الموجودة في الاصل تتحقق وجودها في الفرع تقول انا عرفت ان الطهارة في الهرة من اجل انها تطوف. وجدت العلة وهو الطوفان موجودة ايضا في الفأر فاعد اليها الحكم - 00:23:51

هذا قياس ولهذا قال وهذا قياس دون الذي قبله هذا هو يسمى هذا فيه قياس اما الذي قبله فليس قياسا قال للاتفاق عليه النوع الاول الذي هو تحقيق محل الاتفاق في مكان يقال فيه وهذا تطبيق ما اراد الله عز وجل ذاك محل اتفاق دون القياس ويسمى - 00:24:13

ما عن تحقيق المناطق نعم او باضافة العلية الى بعض الاوصاف المقارنة للحكم عند صدوره من الشارع. والغاء ما عدتها عن درجة الاعتبار. ما هذا تبيح اعد او باضافة العلية او باضافة العلية الى بعض الى بعض الاوصاف المقارنة للحكم عند صدوره من الشارع -

00:24:35

والغاء ما عدتها عن درجة الاعتبار. هذا الالغاء ماذا يسمى تنقيحاً تهذيباً. اذا انت تهذب الاوصاف التي وردت في الحكم مع الدليل. تهذيبه يعني تثبت ما يصلح وتلغى ما لا يصلح انت في التنقيح تضيف اوصافاً او تحذف اوصافاً -

00:24:59

لا كالاهما يحصل في تنقيح المناطق الاكثر ان يكون حذفاً لاوصاف زائدة والاقل ان يكون اضافه. مثال الاعرابي في حديث الكفاره في في الجماع في نهار رمضان مثال الحذف هو ما صنعه الجمهور لما حذفوا كل الاوصاف. مثال الزيادة ما صنعه المالكية والحنفية لما زادوا على الجماع -

00:25:18

امور الافطار الاخرى بالأكل والشرب. وهذا كله من تنقيح المرض كما سيأتيك الان كجعل كجعل علة وجوب كفارة رمضان وقاع مكلف لا اعرابي لا مكلف بقاعة مكلف نعم لا اعرابي لاطم في صدره في زوجة في ذلك الشهر بعينه شوف قال كجعل علة وجوب الكفاره ما هي -

00:25:42

وقاع مكلف خلاص جماع مكلف. هذا الوصف هو المؤثر والغى كل ما وراءه لا اعرابي ولا كونه لاطما في صدره ولا كونه مجاعا لزوجته ولا كونه في ذلك الشهر بعينه مع النادي اوصاف جاءت في النص -

00:26:11

فماذا صنعنا بها الغيناه هذا الالغاء ماذا يسمى تنقيح المناطق. تنقيح الوصف المؤثر في الحكم. فتبقي الوصف المؤثر وتلغى ما عداته. فاذا اقتصرنا من الاوصاف السبعة او الستة او العشر -

00:26:30

ترى الموجودة في الحديث على وصف واحد فقط كونه جماعاً صدر من مكلف. جماع لزوجة جماع لغير زوجة يتناول الحكم لاعرابي غير اعرابي يتناول لاطما صدره او مطمئناً يتناول. في ذلك الشهر في غيره يتناول وبالتالي فنحن عممنا الحكم بتهديب هذه الاوصاف -

00:26:44

سؤال كلما قلت الاوصاف يكثر الاحكام او تقل في تنقيح في تنقيح المناطق في تهذيب اوصاف العلية كلما حاولت ان تقلل الوصف. انت توسيع دائرة الحكم او العكس طيب نحن قلنا كونه اعرابي. وجامع في نهار رمضان وجاء ثائر الرأس مرعوباً. وكونه جامع زوجته. كل هذه اوصاف -

00:27:04

لو اعتبرناها وابقيناها كانت الحكم دائرة تتسع او تقل ؟ اذا في تقليل اوصاف العلية اكمل تكثير للحكم احسنت كلما قلت الاوصاف اتسعت دائرة الحكم. وبالتالي لما قلت فقط ايقاع مكلف. وبالتالي اي وقاع مكلف وشملت دائرة كبيرة جداً من الاحكام -

00:27:36

تناولها في تقليل الاوصاف اوصاف العلة تكتير للاحكمها. نعم فيلحق به من ليس اعرابياً ولا لاطماً والزانى ومن وطاً في رمضان اخر.

نعم ليس في رمضان الذي وقعت فيه القصة -

00:27:59

وقد يختلف في بعض الاوصاف نحو هل العلة خصوص الجماع او عموم الافساد؟ فتلزم الأكل والشارب. هذا الذي قلت لك خلاف المالك والحنفية فيقولون العلة ليست خصوص الجماع بل عموم الافساد افساد ماذا -

00:28:14

افساد الصوم فتلزم الأكل والشارب لانه افسد الصوم. فاذا قيل له ما العلة في ايجاد الكفاره في حديث الاعرابي؟ لن يقول الجماع سيقول العلة افساد الصوم. فلان العلة عنده هي افساد الصوم دخل فيه -

00:28:31

دخل فيه الأكل والشارب. لاحظ معني سيأتيك في اخر الباب ان الحنفية يمنعون جريان القياس في الكفارات والحدود في الكفارات يقول لا يجري فيها القياس. فيأتون فيها في كفارة الجماع في نهار رمضان -

00:28:48

ويلحقون بالمجامع الأكل والشارب. فيعرض عليهم انتم قاعدتكم ان القياس لا يدخل في الكفارات. فكيف قسط في الكفاره في الجماع فيكون جوابهم هذا ليس قياساً بل هو بل هو تنقيح مناط -

00:29:04

هذا التنقيح مناط يقول ما قسنا يقول انا بتنقيحي للمناطق جعلت الدليل متناولاً للمجامع والأكل والشارب. فما اجريت القياس واضح؟ وهذا نوع من الاجابات التي لا يرضها المحققون ويعتبرون هذا يعني اجابة فيها التفاف ودوران. في النهاية هو قياس انت

عديت الحكم على كل نريد ان اقول لك ان اذا اذا مارسوا تنقيح المناط - [00:29:22](#)
الاواصاف بحيث اشتمل الحكم على الوصف الملازم له فدخل فيه ما تناوله اللفظ فيسمون هذا تنقيح مناط نعم ويسمى تنقيح المناط
وقال به اكثر منكري القياس. نعم. ولذلك قلت لك حتى الحنفية الذين لا يعتبرون القياس في الكفارات - [00:29:48](#)
يجرونها هنا ويعتبرونه تنقيحا للمناط لا قياسا. الغزالى رحمه الله ذكر ان من تنقيح المناط ما يسميه الاصوليون الغاء الفارق بين
الفرع والاسل يعنى احيانا فهمت الان معنى ان تنقيح المناط عبارة عن تهذيب عن الغاء الاوصاف الزائدة. احيانا تأتى بالعكس -

- [00:30:08](#)
بمجرد ان ثبتت مساواة الفرع للاسل في كل الاوصاف ولا يوجد ولا يوجد فارق مؤثر يعتبر هذا نوعا من تنقيح المناط يعنى هذه
دخلها الغزالى رحمه الله ضمن مصطلح تنقيح الملاط. مثل تقول لا فرق بين العبد والامى في سراية العتق - [00:30:29](#)
يعنى اذا اعتق اعتق بعض العبد سرى في باقيه صح فكذلك الامام كذلك ايضا لا فرق بين الذكر والانثى في معنى الرق وتشطير الحد.
فإن أتيتني بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب الحكم في الاماء. فماذا عن العبيد - [00:30:49](#)
من يقول من الاصوليين نقيس العبد على الامة استخدم القياس ومن يقول لا تنقيح مناط فليس قياسا. يقول الحكم تناول الامة. لكن
العبد يساوى الامة في هذا المعنى. يعني لماذا استحقت الامة نصف - [00:31:09](#)
الحد من الحرمة لكونها رقيقة لهذا المعنى مشترك بينه وبين العبد فهذا الذي يسمونه نفي الفارق بين الفرع والاسل يعتبره
الغزالى من تنقيح المناط. وغيره لا. ستأتيك انه حتى الطوفي اورد - [00:31:26](#)
نفي الفارق لون من الوان القياس. ما الفرق بين هذين المصطلحين؟ يعني اذا اعتبرته تنقيح مناط او اعتبرته قياسا لا في فرق كبير
الذى يعتبره تنقيح مناط يعتبر الحكم ثبت بايش - [00:31:46](#)

بالدليل بالنص والذى لا يعتبره تنقيح مناط تخدمه القياس وايهما اقوى؟ النص اولى واقوى. قلت لك حتى الحنفية لما فروا من
اثبات الكفارة بالحد. اثبات الكفارة بالقياس وو واثبتوه في كفارة الجماع في رمضان عدلوا عن الجواب فقالوا لا لن نستخدم قياسا
انما استخدمنا تنقيح المناط. فعلى كل ان انت لما - [00:31:59](#)

قل هو تنقيح مناط او تقول قياس يفترق معك في نوع الدليل الذي ستستخدمه لاثبات الحكم نعم اذا انتهينا الان من تحقيق المناط
ومن تنقيح المناط ماذا بقى تخرير المناط. نعم - [00:32:23](#)

او بتعليق حكم نصب او بتعليق حكم النص الشارع عليه ولم يتعرض لعلته. على وصف بالاجتهاد. هذا تخرير المناط بتعليق حكم
اجعل هنا آآ علامتي آآ شرطة عارضة او جملة اعتراضية او قوسين - [00:32:39](#)

بتعليق حكم على وصف بالاجتهاد تأمل في العبارة او بتعليق حكم على وصف بالاجتهاد وما بين كلمة حكم وعلى هي جملة اعتراضية
بتعليق حكم على وصف بالاجتهاد. والمعنى كالتالي ان تعلق حكما على وصف - [00:32:57](#)
ان تعلق الحكم على وصف باجتهاد منك. اجتهادك اين وقع لا لا اجتهادك اين وقع في تحديد الوصف مرة اخرى
بتعليق حكم على وصف بالاجتهاد الاجتهاد اين وقع - [00:33:19](#)

الاجتهاد في استخراج الوصف ولها سميئا تخرير المناط ما بين علامتي العارضة تعليق حكم هذا الحكم نص الشارع عليه ولكن لم
يتعرض لعلته. ولأن الشرع لم يتعرض لعلتها انت ماذا صنعت - [00:33:41](#)
اجتهدت في ماذا في استخراج العلة. اذا هذا الاجتهاد وقع في استنباط العلة. في استخراج الوصف ولأن الاجتهاد وقع ها هنا سميئا
هذا تخرير المناط. لما؟ لأن الفقيه يخرج العلة. يخرجها من اين - [00:33:57](#)

يخرجها بالاجتهاد ينظر في النص النص ليس فيه ذكر للعلة. فهو يجتهد في تخرير العلة. مرة اخرى بتعليق حكم نص فالشارع عليه
ولم يتعرض لعلته فيعلق هذا الحكم على وصف هذا الوصف من اين جاء - [00:34:16](#)
بالاجتهاد نحو نحو حرمت الخمر لاسكارها. فالنبيذ حرام والربا والربا في البر لانه مكيل لانه مكيل جنس فاللارز منه حرمت الخمر
لاسكارها حرمت الخمر هذا حكم شرعى جاء فيه الدليل لاسكارها هذا هو تعليق من المجتهد لهذا الحكم الذي هو التحرير على هذا

البر حرم لماً قال لانه مكيل جنسـ. فيـن مكان الاجتهاد فيـ، الجملة - 00:35:02

لأنه مكيل جنس هل الشرع تعرض لهذا الوصف الدليل؟ لا فماذا صنع المجتهد اجتهد في في تحرير هذا الوصف. ولهذا سميـناه تحرير مناطـ. قلت لك هذا هو الجزء الأكـير في القياس، الذي اشتـد فيه الخالـاف - 00:35:22

الاجتهاد القياسي - 00:35:42

واجاز اصحابنا التعبد به عقلا وشرعيا. تبعدا واجاز اصحابنا التعبد به عقلا وشرعيا. وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين خلافا للظاهريه والنظام وقد اوصى اليه احمد او مأليه احمد الى ماذا الى ماذا - 00:36:07

الى نفي القياس الى عدم الاعتداد به في رواية عنه ذكرها القاضي ابو يعلى في العدة يقال يجتنب الفقيه هذين الاصلين المجمل والقياس المجمل لانه لا دلالة فيه فسوى الامام احمد في روايته بين المجمل والقياس وان على الفقيه اجتناب هذين الاصلين ولا يتكلم بهما ولا يستعملهما في بناء الاحكام - 00:36:30

لكن هذا الكلام من احمد رحمة الله مع تطبيقه لقياس مع قيام مذهبة على القياس لا ينبغي ان يكون تعارضا فحمل كلامه في نفي القياس على معنى اخر وهو القياس الذي يكون غلطا او القياس الذي آلا يبني على اصل صحيح او القياس الذي يصادم نصا الى اخره. يعني وجه من وجوه - 00:36:58

ال fasid نعم وقد اوصى اليه احمد وحمل على قياس خلف نصا. لم يحمل على مثل هذا؟ لماذا يتأنى على لجمع بين كلام الامام وبين تطبيقات المذهب. نعم. وقيل هو فيما وقيل هو في مذنة الجواز. ولا حكم - 00:37:18

اقفيه بحالة ولا ايجاب. هذا قول اخر ان القياس جائز لكن لا حكم للعقل فيه لا احاله ولا ايجاب. يعني ليس ممنوعا عقلا ولا واجبا عقلا بل هو جائز عقلا. وبالتالي فانت تتكلم عن فرقة اثبتت جواز القياس وفرقة نفته - 00:37:38

ثلاثة فرق يقول ابطلت القياس المحيل له عقلاً والموجب له شرعاً والحاصل له شرعاً يعني كانه يقول اصحاب قول باطل في
00:38:00

يقول العقل لا يجيز القياس واما الموجب عقلا فهو كلام ينسب لابي الحسين البصري المعتزلي والقفال الشاشي يوجبون قياس عقلا والحق ان العقل لا يوجب ولا يمنع انما يجيز يجيز القياس عقلا اذا اجازه عقلا هل يجوز شرعا ويطبق او لا؟ الجمهور نعم لكن داود

اذا هل الظاهرية يخالفون في جواز القياس عقلا لا يخالفون اين في وقوعه شرعا او جوازه شرعا فالذى يمنعه شرعا هو ايضا من الذى ابطلها القياس . مذهب داود والقاشانى . والنهروانى . ومن: ينسب اليهم مهافةقة الظاهرية فى . عدم الاعتداد بدلما . القياس . -

00:39:04